

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٩٥٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٩٥٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦
بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

